فالمفتى به الاول والله اعلم **مسئلة** شخص توفي وخلف ... ما واخوات
لابوين واخوه لاب فادعت امراة انها زوجة المتوفي ومنكوحته
وثبت ذلك ببينه وادعى الاخوه من الاب ان اخاهم المتوفي كان قد علق
طلاقها الثلاث على صفة في صحته ووجدت الصفة وثبت ذلك ببينه
ايضا فهل تقبل شهادتهما ام ترد لتاخيرهما الشهاده الى بعد الموت واذا
ادعت المراة المذكوره على شاهدي الطلاق انهما كانا يعلمان انه كان
يساكنها مساكنة الازواج بعد صدور ما ذكر فهل ترد شهادتهما بمجرد
قولها وما الطريق في اثبات ذلك لكونه فسقا وهل الشاهدان المذكوران
شاهدا حسبة وقد اخراها ويسعهما التاخر عن الشهود وقد طلبهما
الاخوه من الاب لاداء ذلك ام لا سيما شاهد الحسبه لطلب الاخوة
لهما بالاداء ام كيف الحكم في ذلك واذا حكم الحاكم بشهادتهما من غير ان يسالهما
عن العلم وعدمه بمساكنتها فهل الحكم ماض ولا يجوز نقضه ام لا
افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه دعوى المراة النكاح مسموعه
ثم ان كانت لاجل الصداق كفاها في الدعوى قولها تزوجني وصداقي عليه
الى الان مثلا وان كانت لاجل الارث فلا بد في الدعوى من قولها ومات
وانا زوجته مثلا فاذا ادعت كذلك وشهدت البينه على وفق دعواها
وحكم بها الحاكم تثبت الزوجيه وورثته حينئذ ليس للاخوه من الاب
شي لانهم عصبه ولم يرد على ذوي الفروض شي بل نقص اصل المسئله
عن فروضهم وهم اثنا عشر مخرج الثلثين والربع والسدس ولهذا
عالت بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما هو مقرر في الفرايض فان
اثبت الاخوه للاب ان تلك المراة طلقت طلقا باينا كما في السوال
منجزا او معلقا بصفة وقد وجدت قدمت على بينه النكاح لان معها
زياده علم واذا حكم بها الحاكم منعت المراة الميراث اذا ثبت انه
مات وليست زوجة وورث الاخوه من الاب الباقي عن الام والاخوات والمسئول
ذلك ... فاصل مسئلتهم من سته ونصيبهما لا يخفى وليس
عند ذلك حتى يطال الكلام بذكره وقول السايل ام ترد لتاخيرها الى اخر ما
ذكره جوابه لا يكون مجرد تاخيرها سببا للرد بان الصفه التي

شهدت

شهدت بالتعليق عليها وبوقوع الطلاق بوجودها يحتمل ان لا يكون وجدت
الا قبل الموت فلم يوجد من الشاهدين تاخير الشهاده المقتضي ترك النهي عن
المنكر الذي هو فسق هذا ان كانت الشهادة صورتها تشهد انه علق
الطلاق الثلاث على صفه ووجدت فان كانت صورتها تشهد انه علق الطلاق
الثلاث بدخول بيته الاول ولم يمت بعد دخوله الا وقد مضى زمان يمكن
الشاهدين ان يشهدا حسبه بالطلاق فكذلك ايضا اي لا يقتضي ذلك
الحكم بفسقهما لاحتمال وجود عذر مانع من ذلك **نعم** لو اقرا قبل ان
يشهدا او بعد وقبل حكم الحاكم بانهما اخرا بلا عذر مسوغ للتاخير ردت شهادتهما
لانهما اقرا على انفسهما بالفسق ومن اقر على نفسه بالفسق لا تقبل شهادته
وان اشتهر بالعداله كما افتى به العراقي وقوله واذا ادعت المراة المذكوره
على الشاهدين انهما كانا يعلمان انه كان يساكنها الى اخره جوابه لا تسمع
الدعوى المذكوره على الشاهدين لان من شرط الدعوى كونها ملزمه ولا ترد
شهادتهما بمجرد ذلك **نعم** لها ان تدعي على الاخوه انهم لا يعلمون فسق شاهدين
بتاخيرهما الشهاده بلا عذر جريا على القاعده ان من ادعى امرا لغير الحق لكن
لو اقر المدعى عليه بمنفعه سمعت دعواه فان حلف الاخوه على عدم العلم
بذلك والا حلفت المراة انهما فسقا بالتاخير وردت شهادتهما سواء قلنا اليمين
المردوده كالاقرار او كالبينه وقوله وهل الشاهدان المذكوران شاهدا
حسبة الى اخر ما ذكره جوابه ان المشهود به حسبه نوعان متمحض لله تعالى
كالزنا حيث لم يسوغ الدعوى به فالشهاده به لا تكون الا حسبه لانها غير
مسبوقة بدعوى وطلب من مدع وان ادعى الشاهدان احتسابا اي طلبا
للثواب وحمية لدين الله تعالى ولم يوثر فيها رضى احد وغير متمحض كالمال حيث
ادعاه القاذف وكالطلاق المبحوث عنه وان سبقت الشهاده الدعوى
كانت حسبه وان تاخرت عن الدعوى وطلبها المدعي كانت غير حسبه
ومن ثم لو شهدت ام برضاع بين بنتيها ومن تزوجت به او ابنان بان
امهما طلقها زوجها او شهد على اخوانه بزوجة ابيه قبلت حيث
سبقت الدعوى لانها حينئذ حسبه فان سبقتها الدعوى والطلب
من الاثنين في الاولى والام في الثانية او الولد في الثالثة لم تسمع لجرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)